

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٧٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على المؤسسات والجمعيات الأهلية التالية :

المؤسسة التربوية للتدخل المبكر وبناء القدرات - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة ، تحت رقم ٩٩٩١ لسنة ٢٠١٥

مؤسسة مكسيم الخيرية للتنمية والخدمات - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة ، تحت رقم ١٠٧٨٧ لسنة ٢٠١٨

مؤسسة زاهد للتنمية الاجتماعية بميت غمر - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعي بالدقهلية ، تحت رقم ٢٥٥٩ لسنة ٢٠١٧

جمعية شباب التحرير بمركز طما - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج ،

تحت رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١٢

جمعية الفاروق عمر الخيرية الإسلامية بالحراجية - مركز قوص - المقيدة بدائرة مديرية

التضامن الاجتماعي بقنا ، تحت رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٩٧

الجمعية النسائية لتنمية المرأة الريفية بنجع العواري بحجازة قبلى - مركز قوص -

المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بقنا ، تحت رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٩٤

(المادة الثانية)

تتمتع كل من المؤسسات والجمعيات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب أموالها بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتتحمل المؤسسات والجمعيات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي